

574 هل يجوز شراء السلع بالتقسيط مع دفع نسبة زيادة على الثمن مقابل الأجل؟ للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

يقول السائل قام أحد البنوك بفتح صندوق للقرض بان تطلب سيارة معينة ويقومون بشرائها لك ثم تقوم بدفع هذا المبلغ بالتقسيط مع زيادة عشرة في المئة على كل عشرة الف فما حكم ذلك - 00:00:00

اذا كان الشرع بالتقسيط لا يأس. اما انه يأخذ منه اموال بالربا لا يجوز. اما اذا شرى سيارة منه او من غيره بالتقسيط تساوي العشرين الف للتقصير او تساوي اربعين شرائها بخمسين الف للتقصير منهم اول غيرهم بيع التقسيط داخل في قوله جل وعلا - 00:00:18

يا ايها الذين امنوا اذا تدینتم بدين لاجل فاكتبوه. فإذا شرعت السيارة في التقسيط اذا ازال المعلومة بعد ما ملكوها وحازوها وحازها البنك او حازها زيد او عمرو صار في ملكهم واشتراها الى اجل مسمى فلا حرج - 00:00:38 - 00:00:56